

المحاضرة 19 :

الشرط الثاني من اكتساب الشخص صفة التاجر ممارسة النشاط التجاري بأسم الشخص ولحسابه الخاص -

لا يكفي الاحتراف لوحده لاكتساب الشخص التاجر بل يجب ان يتعاطى التجارة باسمه ولحسابه الخاص, اي ان اثار ومردودات العمل التجاري الى الشخص ذاته, ان الاشخاص الذين لا يكتسبون صفة التاجر هم:

1. موظفون ومستخدموا المحلات التجارية لانهم خاضعين لرب العمل وغير مسؤولين عن الاعمال التي يقومون بها لانها لا تتصرف لحسابهم ولا يعملون باسمهم لان علاقتهم تبعية برب العمل.

2. مديرو الشركات المحدودة والمساهمة لان من يتولى ادارتها لا يكتسب صفة التاجر لان خدمتهم غير نافذة لالتزامات الشركة.

على عكس شركات التضامن وهي ((التضامن وشركة الفرد والشركة البسيطة فان صفة التاجر تثبت للشركاء والمدراء وكذلك لتضامن الشركاء. فتنشيت الصفة للشريك والشركة معاً.